قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء صندوق للثورة الخضراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة باسم صندوق الثورة الخضراء يكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ ــ يهدف الصندوق إلى تمويل بعض مشروعات التنمية الزراعية الأفقية وفى المناطق التى يرى أن لها وضعا استراتيجيا خاصا أو صفة مميزة أو تأثيرا معينا فى تحقيق الأمن الغذائى وذلك وفق إطار الخطة العامة للدولة وله فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال اللازمة لسلامة وضمان تحقيق الهدف وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تجميع وإعداد الدراسات والأبحاث والخرائط المتعلقة بالمشروعات المختارة.

(٢) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستصلاح والاستزراع المختارة وله فى سبيل ذلك الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية أو العالمية .

(٣) الاستعانة بأجهزة الوزارات المختصة فى تنفيذ المشروعات .

مادة ٣ ــ تتحمل الوزارات المعنية مسئولية تنفيذ الخطط والمشروعات وتلتزم كل وزارة بتقديم تقارير متابعة دورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال المنفذة فى ضوء البرامج الزمنية المحددة .

مادة ٤ ــ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقرار الخطط والبرامج التنفيذية والموافقة على إسناد المشروعات لجهات التنفيذ المعنية ومتابعة الأعمـــال . وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام الصندوق من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات المنظمة للعمل واللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية دون التقيد بالنظم الحكومية .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المـالية والاقتصادية وعضوية كل من :

ــ وزير التخطيط .

ــ وزير الإسكان والتعمير واستصلاح الأراضى .

ــ وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

ــ وزير الرى .

ــ وزير الصناعة والثروة المعدنية .

ــ أمين عام الصندوق .

مادة ٦ ــ رئيس مجلس الإدارة هو الذى يمثل الصندوق فى صلاته بالغير وأمام القضاء وله أن يفوض فى مباشرة بعض اختصاصاته أحد أعضاء مجلس الإدارة ويكون له أو لمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ٧ — يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الصندوق قرارا بتعيين أو ندب أو إعارة أمين عام الصندوق وتحديد مكافآته وبدلاته كما يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .

مادة ٨ — يكون شغل الوظائف عن طريق الندب أو الإعارة .

مادة ٩ — يكون للصندوق موازنة مستقلة تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية :

(١) إيرادات حقل بترول " شعب على " .

(٢) الاعتمادات التى تقرر للصندوق فى الموازنة العامة للدولة .

(٣) القروض الأجنبية التى يمكن استقطابها لتمويل مشروعات الصندوق .

(٤) أية إيرادات أخرى .

مادة ١١ — يرحل فائض إيرادات الصندوق من سنة إلى أخرى ويودع فى حساب خاص لذلك .

مادة ١٢ — يصدر بنظام استغلال الأراضى المستصلحة أو إدارتها أو التصرف فيها بالبيع أو التأجير قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات